بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا الحبيب المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه النجباء الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن ما في الكون من إنسان وحيوان ونبات وجماد هي لله تبارك وتعالى ولكل منها حقوق لا يحل لأحد أن يتجاهلها أو يعتدي عليها فإنه يقع تحت طائلة قانون الشريعة الإسلامية. وتظل هذه الحقوق مطردة لأصحابها يتمتعون بها من غير ظلم أو عدوان على وفق هذا النظام الرباني وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. وهذه الحقوق تضمنتها الشريعة الإسلامية وحمتها من أيادي العابثين.

تضمن البحث في حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي حقوق الجنين في بطن أمه قبل الولادة ثم حقوق الطفل بعد ذلك والأولاد والرجل والمرأة في نطاق الأسرة والمجتمع الإسلامي فضلاً عن المساواة العامة بين الناس في حق الحياة وحق السلامة والأمان والحريات العامة والمساواة في الوظائف والقضاء كما بينتها الشريعة الإسلامية.

كما تضمن البحث الإشارة إلى حقوق جميع البشر في حرية الدين والعقيدة وحرية السياسة وحرية التعبير والتفكير والحرية المدنية الواجبة لجميع الناس في الحياة الإنسانية.

اعتمد البحث على العديد من سور القرآن الكريم في بيان الحجج والأدلة وكذلك كتب الحديث المعتمدة منها صحاح الشيخين الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ / ٨٦٩م) والإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (٢٦١هـ /

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

٨٧٤م) فضلاً عن مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ / ٨٥٦م) وغيرها من كتب الحديث الأخرى.

كما أسندت مصادر كتب الاقتصاد الإسلامي البحث في الكثير من الشواهد في تطبيق الشريعة الإسلامية منها كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي المتوفى سنة (١٨٢هـ / ٧٩٨م) وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ / ٨٣٩م) وكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لمؤلفه علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) وكتاب إحياء علوم الدين للإمام حامد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ / ١١١١م) وغيرها من المصادر الأولية الأخرى.

أما أهم المراجع الثانوية التي عول عليها البحث كتاب حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة لمؤلفه محمد الغزالي وكتاب الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي لمؤلفه منير حميد البياتي وكتاب نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لمؤلفه عبد الكريم زيدان وكتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لمؤلفه آدم متز وغيرها من المراجع الثانوية الأخرى.

وأخيراً أسأل الله تبارك وتعالى التوفيق في خدمة التاريخ الإسلامي.

الباحث

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

الحق في اللغة :

((الحق ضد الباطل والحق أيضاً واحد الحقوق وحاقه خاصمه وأدى كل واحد منهما الحق فإذا غلبه قيل حق...))[١] ومن معاني الحق في اللغة النصيب والواجب واليقين ((والحق اسم من أسماء الله تعالى والشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب، والحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره))[٢].

الحق في الاصطلاح :

هو في اصطلاح أهل المعاني الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[٣]. بينما عُرف الحق فلسفياً أنه : ((أحد القيم الثلاث الحق والخير والجمال التي تؤلف مبحث القيم العليا والحق عند المثاليين صفة عينية كامنة في طبيعة الأقوال وبالتالي يصبح الحكم بصواب القول أو خطئه ثابتاً لا يتغير))[٤].

حقوق الإنسان في نطاق الأسرة والمجتمع الإسلامي :

إن حقوق الإنسان هي موضع رعاية الإسلام في مراحل حياته كافة جنيناً ووليداً وطفلاً وشاباً وشيخاً كبيراً وهذه الرعاية تشمل الأطفال ذكوراً وإناثاً وقد تزيد حصة البنات في هذه الرعاية. والإسلام يهتم بالطفل حتى قبل أن يولد لأنه يدعو الرجل الذي يريد أن يخطب امرأة أن يختارها من وسط صالح وهي في نفسها طاهرة حتى إذا رزق منها أولاد تأثروا بصلاحها وطهرها وأخلاقها وإذا كانت غير ذلك فإن الأولاد سوف يُعيّرون بسمعة أمهم وقد يتأثرون بسيرتها وسلوكها وصفاتها ولكي لا تكون مثل هذه الحالة أرشد رسولنا الأعظم محمد (عليه الصلاة والسلام) للزواج من ذات الدين قال : ((تنكحُ المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك))[٥].

أما المرأة الحامل عليها أن تحافظ على جنينها فترعى صحتها لأن صحة الجنين من صحتها فتراقب صحتها وتتداوى إن ألمَّ بها مرض لأن الله تعالى لم ينزل من داء إلا انزل له دواء فإن الاعراب جاءوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : ((يا رسول الله انتداوى؟ فقال : تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم))[٦]. ولو مات الجنين بسبب الجناية على أمه

عمداً أو خطأً ولم تمت أمه، وجب دفع الدية سواء سقط من بطن الأم ميتاً أم مات في بطنها سواء كان ذكراً أم انثى[٧].

ومن حق المولود على والده أن يختار له أسماً حسناً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٨]، وقول رسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام) : ((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم))[٩]. ويتبع المولود أباه في النسب والتسمية ويتبع في الدين خير أبويه ديناً[١٠].

ويسن أيضاً حلق رأس الوليد في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة لأمر النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أبنته فاطمة (رضي الله عنها) ما أن تحلق شعر رأس الحسن (رضي الله عنه) وتتصدق بوزنه من فضة ثم ولدت الحسين (رضي الله عنه) فأمرها بمثل ذلك وقول رسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام): ((يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة))[١١]. كذلك في أستحباب التأذين في أذن الوليد اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى. عن أبي رافع قال : ((رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة))[١٢].

وقال ابن قيم الجوزية : ((وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مُستنكر وصوله أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان...))[١٣].

كما أن سُنة النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) إذا جيء بمولود جديد يحنك المولود بتمرة ويدلك بها داخل فمه حتى ينزل فيها شيء ويسميه ويدعو له بالبركة[١٤].

فالمولود يولد على فطرة الإسلام ولكن التربية تحرفه عن هذه الفطرة وتجعله يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً حسب ديانة أبيه الذي لقنه هذه الديانة قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١٥].

فالأب مسؤول عن الحفاظ على حياة أطفاله يوفر لهم الطعام والمسكن والملبس وهذا الحق جعله الله تبارك وتعالى في عنق الاباء قال سبحانه وتعالى : ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[١٦]، وقال الرحمن الرحيم : ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[١٧]، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[١٨].

إنّ الطعام والكسوة والبيت الذي يسكنه الطفل حق واجب على الأب وهو آثم أن قصر في هذا الأمر قال رسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام) : ((كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت))[١٩]. كما أن للتربية والتعليم الطفل في البيئة التي يعيش فيها ينبغي على الوالد أن يفتح عيني ولده على ما في الدنيا ومحيطها من بيئة وعلاقات مع الآخرين فيعلمه الصالح من العادات ويعلمه نظافة المكان ونظافة البدن ونظافة الملابس واحترام الكبار وتوقيرهم ورحمة الصغار وغرس العادات الطيبة في الطفل لأن أثر أبويه يتخذه الطفل المثل الأعلى في سلوكه وحياته فضلاً عن تأثر الطفل بالبيئة وما حوله من المؤثرات الأخرى[٢٠].

أما التربية والتعليم للآخرة فإن الأبوين مطالبان بأداء حق آخر لطفليهما وهو تلقينه التوحيد وكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله وبيان معانيها الكثيرة وغرسها في نفس الطفل وتعليمه القرآن والقراءة والكتابة وتعليمه سيرة النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) ومحبته[٢١]. وفي حديث رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)) [٢٢].

كما إن عالم الطفولة البريء الجميل ينبغي أن يملأ بالحب والحنان والشفقة وقدوة المسلمين في ذلك سيدنا الحبيب المصطفى محمد (عليه الصلاة والسلام) فقد كان بعض الأطفال يتلقون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيتلقاهم بالبشر فيجعلهم بين يديه أو خلفه فالذي يحمله رسول الله (عليه الصلاة والسلام) يباهي أصحابه ويقول : ((حملني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين يديه وحملك أنت وراءه))[٢٣]، وعن عبد الله بن جعفر[٢٤] قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والأخر خلفه حتى دخلنا المدينة))[٢٥].

كان رسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام) أحسن الناس خلقاً وأشفقهم على الأطفال وعن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قالت : ((كان يؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم))[٢٦] وصدق الله العظيم حين قال : ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾[٢٧].

كما يعلمنا الحبيب المصطفى محمد (عليه الصلاة والسلام) أن نعدل بين أولادنا وأن لا يجور المسلم في سيرته مع أولاده بل يكون عادلاً في حبه لأولاده لا يفضل بعضهم على بعض في المحبة والهبة والعطية. عن النعمان بن بشر[٢٨] قال: أتى بي أَبي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أتي نحلتُ ابني هذا غلاماً، فقال : ((أكل بنيكَ نحلتَ ؟ قال: لا. قال: فارددهُ))[٢٩].

أما عن تحريم وأد البنات قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٣٠] حيث جعل الله تعالى أحياء البنت ومساواتها بالولد سبباً لدخوله الجنة قال الحبيب المصطفى رسولنا الأعظم محمد (عليه الصلاة والسلام): ((من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فلهُ الجنة))[٣١]. وعلى الرغم من حقوق الأولاد على الأبوين قال الرحمن الرحيم : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٣٢] وبذلك يُعد جهل الأبوين في الأسرة في التعامل مع المال والأولاد من دواعي العداء والفتن بين أفراد الأسرة في الحياة الإنسانية القائمة على الحب والشفقة والحنان والعدل في المجتمع الإسلامي.

حقوق الزوج :

إنَّ حقوق الزوج على زوجته الطاعة في غير معصية وأن تحفظ زوجها في نفسها وماله وأن تحرص على سروره وإسعاده وأن تتجنب كل ما يسوؤه ويغضبه وهذا من أعظم الحقوق للزوج على زوجته وقد وصف الله تبارك وتعالى الزوجات الصالحات بقوله : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣٣].

ومعنى القانتات هن الطائعات والحافظات للغيب اللاتي يحفظن غيبة أزوجهن في نفس أو مال[٣٤]. بينما نشوز الزوجة معناها عصيانها لزوجها وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشها أو خروجها من بيته بغير إذنه[٣٥].

ومن حق الزوج على زوجته أن تتزين له بالخضاب والطيب وفي حديث رسولنا الأعظم محمد (عليه الصلاة والسلام) : ((إذا نظر إليها سرتهُ))[٣٦]. ولكن زينتها لزوجها في البيت اما إذا خرجت لا تتزين ولا تتبرج قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٣٧].

حقوق الزوجة :

إنَّ حق المرأة في اختيار شريك حياتها أوردتها الأحاديث النبوية الشريفة منها ما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : ((إنَّ جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم))[٣٨]. وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((جاءت فتاة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيستهُ فجعل الأمر إليها، قالت فإني أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء))[٣٩].

ومن حق المرأة المهر وجهاز الزفاف وأثاث البيت أن سمي من مهرها المعجل أو الذي جلبته معها من أهلها ومن حقها النفقة التي هي ما تحتاجها من طعام ومسكن وخدمة قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ

بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤٠].

وقال الرحمن الرحيم : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٤١].

بينما قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع[٤٢] : ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهُن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...)) [٤٣].

ومن حق الزوجة على زوجها حسن معاشرة الزوج ويعاملها بالمعروف ويتألف قلبها ويميل مشاعرها إليه والصبر على ما يصدر منها وأن يتلطف معها وقد كان رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) يتلطف مع عائشة فيسابقها. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت مع النبي في سفر قالت : ((فسابقتهُ فسبقتهُ على رجلي فلما حملت اللحم (أيءَ امتلأ جسمها) سابقتهُ فسبَقني فقال هذه بتلك السبقة)) [٤٤].

كما أنّ حسن معاشرة الزوج لزوجته عليه أن يتزين بزينة تليق بالرجل ويسر زوجته مثل أن يعتني بهندامه ويأخذ من فضول شعره ويتطيب ويتسوك ويقلم أظفاره قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا

تَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤٥].

ومن حق الزوجة أن تطلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها اكثر من سنة دفعاً للضرر وتطلب التطليق لحبس زوجها[٤٦]. وإذا كرهت زوجها وأبغضته لخلقه وخلقه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها[٤٧].

وإذا افترق الوالدان وبينهما طفل فالأم أحق بحضانته من الأب أنها أعرف بتربيته وأقدر عليها ولها من الصبر ما ليس للأب[٤٨]. فعن عبد الله بن عمرو : ((أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حِواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنتِ أحقُ به ما لم تنكحِ)) [٤٩].

حقوق لجميع البشر :

إنَّ الله تبارك وتعالى الذي خلق البشر أعلم بما يصلح لهم فهم في حق الحياة سواء لأنهم من أصل واحد من نبي الله آدم وحواء (عليهما السلام) قد تناسلوا وتكاثروا قال الرحمن الرحيم : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥٠].

وقال الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٥١].

وجميع البشر يشتركون في الواجبات التي خلقها الله تعالى من أجلها وأعظم هذه الواجبات عبادة الله تبارك وتعالى وتوحيده وعمارة الأرض ولذلك خلقهم الله تعالى واشتراكهم في التوحيد والعبادة حقيقة ماثلة في دعوات الأنبياء والرسل قال الله سبحانه وتعالى : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٥٢).

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾(٥٣).

فأنزل الله الرحمن الرحيم على نبيه نوحاً (عليه السلام) يقول لقومه : ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٥٤). بينما قال نبي الله إبراهيم (عليه السلام) إلى أبيه : ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا﴾(٥٥). أما رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) فيأمره الله تعالى أن يقول : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٥٦).

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

وأمرَ اللهُ تبارك وتعالى رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) أن يقول : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥۚ قُلۡ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشۡرِكَ بِهِۦٓۚ إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ﴾[٥٧].

ويبين الله سبحانه وتعالى سبب خلقه للخلق فقال : ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ﴾[٥٨].

أما اختلاف البشر في ألوانهم ولغاتهم فهذا اختلاف لا يغير من حقيقة البشر شيئاً أنهم متساوون في الحقيقة الإنسانية[٥٩] قال تعالى : ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ﴾[٦٠].

بينما اللغة فهي حق للذين يتكلمون بها ويتفاهمون وأن الأنبياء والمرسلين أرسلهم الله تبارك وتعالى بألسنة أقوامهم مراعاة لهذا الحق حتى لا تكون لهذه الأقوام حجة في تكذيب الأنبياء والمرسلين فيما أرسلوا به من دعوة قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ﴾[٦١].

حق الحياة : أول حق من الحقوق التي يفرض الإسلام حمايتها حق الحياة فهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحته[٦٢] قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾[٦٣].

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

والله تبارك وتعالى هو الذي خلق الحياة وهو وحده سبحانه وتعالى الذي ينهيها بالموت قال سبحانه وتعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾(٦٤). فأي اعتداء من قبل الآخرين على هذه الحياة يُعد ظلماً وعدواناً وجزاء الظالم المعتدي نار جهنم قال الله الرحمن الرحيم : ﴿مِن أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(٦٥)، وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٦٦).

حق السلامة والحياة الآمنة :

إنَّ الشريعة الإسلامية كفلت لجميع المعتنقين لها من المسلمين أو الذين يعيشون في كنفها من أهل الأديان الأخرى أو حتى الذين لا يدينون بدين العيش بسلام وأمان أمنين من غائلة العدوان والظلم والجوع وكل ما ينغص حياتهم الأمنة المطمئنة. وأكثر ما يسيئ إلى حق السلامة وأمن الناس هو ظلم الناس وهضم حقوقهم وخدش الأمان الذي يتمتعون به في الاعتداء على ممارسة حرياتهم الدينية والعقيدية وغصب أموالهم والتضييق عليهم تضييقاً لا مسوغ له. قال تبارك وتعالى: ﴿ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(٦٧).

فالإسلام يمنح اتباعه والذين يعيشون معهم امانهم في بيوتهم فحرم النظر إلى داخل البيوت وحرم دخولها من غير أستئذان والمسلم لا يعرض لفزع أو تخويف

لأن ترويعه أو تخويفه ظلم عظيم ولا يشير إليه بالسلاح حتى لو كان مزاحاً قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) : ((لا يحَلُ لمسلم أن يروع مسلماً))[٦٨].

بينما أهل الذمة لا يجوز ظلمهم أو تعذيبهم أو الاعتداء على أموالهم أو دخول بيوتهم بدون وجه حق قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) : ((إنَّ الله يعذبُ الذين يعذبون الناس في الدنيا))[٦٩]. كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((وإن الله عز وجل لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضَربَ نسائهمْ ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكُم الذي عليهم))[٧٠].

ومن حق الإنسان أن يأمن غائلة الجوع فليس من العدل أن يحيا أناس وجماعات وأناس وجماعات أخرى يسحقهم الفقر ويعضهم الجوع فقال رسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام) يقرن الفقر بالكفر فيقول : ((اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر))[٧١].

فركن كامل من أركان الإسلام تكفل بحل هذه المشكلة وهو الزكاة[٧٢] وفي المعنى اللغوي أنها : ((... المال معروفة وتزكى ماله تزكية أدى عنه زكاته وزكى نفسه أيضاً مدحها... وتزكى تصدق...))[٧٣] وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة لأهميتها فقال : ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٧٤].

فالزكاة نظام رباني وصفة من صفات المؤمنين لقوله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٧٥].

ولا شك أنَّ من يؤديها فهو في رحمة الله تعالى وقوله الرحمن الرحيم : ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ

عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾[٧٦].

قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) : ((طعام الاثنين كافي لثلاثة وطعام الثلاثة كافي لأربعة))[٧٧] وقال رسولنا الأعظم محمد (عليه الصلاة والسلام): ((من كان معه فضلُ ظهرٍ فليعد به على من لا ظهرَ له ومن كان له فضلَ من زادٍ فليعد به على من لا زاد له))[٧٨]. كما أنّ التصدق لا يكون فقط على المسلمين إنما التصدق على اهل الذمة أيضاً فقد تصدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم حتى بعد وفاته[٧٩].

بينما تصدقت أم المؤمنين صفية (رضي الله عنها) زوجة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) على ذوي القرابة لها من اليهود[٨٠]. كذلك أعطى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣هـ - ٢٣هـ / ٦٣٤م - ٦٤٤م) رجلاً من اليهود من بيت مال المسلمين لأنه وجده يتكفف الناس وطرح عنه الجزية وأمر صاحب بيت المال قائلاً له : ((انظر إلى هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عن الهرم))[٨١].

وفي عام الرمادة[٨٢] سنة (١٨هـ / ٦٣٩م) قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : ((اني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما أتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشتنا حتى نستوي في الكفاف))[٨٣] حتى أنه أمر أن يعطي فقراء النصارى والمصابين بالجذام وأن يجري عليهم الطعام بانتظام[٨٤]. فكان المسلمون يعطون الرهبان من صدقة الفطر[٨٥].

المساواة في الوظائف والقضاء :

الوظيفة لغة معناها : ((ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق... وقد وظفه توظيفاً))[٨٦]. والوظيفة في الاسلام اصطلاحاً ((خدمة وهي تكليف نظير أجر يومي أو شهري أو سنوي تقدمه الدولة...))[٨٧] والموظف كان يطلق على العامل يرشحه الخليفة أو الأمير لهذه الوظيفة أو تلك للقضاء أو الحسبة[٨٨] أو الإدارة أو قيادة الجيش وغيرها شريطة أن يكون مؤهلاً لهذه الوظيفة وكل المسلمين متساوون

العدد ٥٣
١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

في حق التوظيف ضمن مؤهلات الصحة وسلامة الأعضاء والعلم والخبرة والعدل[٨٩] في أمر الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[٩٠].

وقال رسولنا الأعظم محمد (صلى الله عليه وسلم) : ((اللهُمَ مَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به))[٩١]، كما أسندت بعض الوظائف إلى أهل الذمة فصار منهم الطبيب والموظف المالي ((وكثرة عدد العمال غير المسلمين))[٩٢] في الدولة العربية الإسلامية خلال الحقب الزمنية التي تلتها.

والقضاء في الشريعة الإسلامية أصبح نظاماً له معالمه وموارده التي يفضل الناس الاحتكام إليها وقد صينَ هذا النظام وحافظ الخلفاء والأمراء على استقلاله حتى صار هذا النظام بعدله وقوته يستمدها من القرآن الكريم والسُنة النبوية الشريفة حكماً عدلاً للجميع يقفون عند حدوده وينفذون أحكامه بالرضاء والقبول[٩٣].

وكانت التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء ضرورية لحسن التقاضي لأنها تبعث الطمأنينة في نفوس المتخاصمين وتجعلهما يتكلمان دون خوف ولا تلعثم ويقدمان كل ما عندهما من بينات ودفوع مما يعين على إظهار الحق ولأهمية أمر التسوية بين الخصوم أوصى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبا موسى الاشعري عندما ولاه قضاء البصرة فقد كتب له : ((آسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك))[٩٤].

كما أن قضاة الإسلام يساوون بين الخصوم حتى لو كان أحدهم هو أمير المؤمنين وعن الشعبي قال : ((وجد علي بن أبي طالب (عليه السلام) درعه عند رجل نصراني فأقبل به إلى القاضي شريح يخاصمه. قال : فجاء علي حتى جلس جنب شريح. وقال : يا شريح. لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه ولكنه نصراني! ثم قال : هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب. فقال شريح للنصراني : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي وما امير المؤمنين عندي بكاذب.

فالتفت شريح إلى علي. فقال : يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال : أصاب شريح ومالي بينة. فقضى بها شريح للنصراني. قال : فأخذه النصراني ومشى خُطاً ثم رجع فقال : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يديننى إلى قاضيه يقضى عليه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. الدرع والله درعك يا امير المؤمنين اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأوراق ما في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل. فقال : أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس))[٩٥].

حرية الدين والعقيدة :

إنَّ الإسلام لم يجبر أهل الكتاب على ترك دينهم أو اعتقاد عقيدة لا يريدونها سواء خضعوا للدولة العربية الإسلامية وعاشوا تحت سقفها وشملتهم حمايتها أو الذين ظلوا في ديارهم ديار الكفر فلا مانع من التعامل معهم وإبرام الاتفاقات التجارية والاقتصادية والسماح لهم بدخول ديار الإسلام ما داموا مسالمين غير محاربين قال تعالى : ﴿لا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٩٦] .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : ((قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلتُ : يا رسول الله قدمت عليَّ أمي وهي راغبةٌ أفأصل أمي؟ قال : نعم صِلي أمكِ))[٩٧].

أما في حقبة التحرير العربي الإسلامي لبلاد الشام سنة (١٥هـ / ٦٣٦م) كتب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أماناً لأهلها أمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ومما جاء فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء[٩٨] من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود))[٩٩].

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

الحرية السياسية :

إنَّ معنى الحرية السياسية هي حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية ما دام حائزاً على مؤهلات الوظيفة. كما من حق هذا الإنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة(١٠٠).

وفي الإسلام نظام سياسي محكم فيه دستور يعتمد على قواعد يستمدها من آيات القرآن الكريم ونصوص السُنة النبوية الشريفة وهي توضح الحكم والإمارة والملك والسلطان والبيعة والولاية والقضاء وحقوق الأفراد وحقوق الحاكم والشورى(١٠١) وغيرها. وقد تعزز هذا النظام السياسي وأثبت صلاحيته في تطبيق منطلقاته الفكرية والدستورية في عهد النبوة والخلافة الراشدة وكانت الاجتهادات في ضوء آيات القرآن الكريم والسنة النبوية والتي قدمت مجموعة من القواعد الدستورية في المجتمع الإسلامي الجديد(١٠٢).

إذ يرشح الإمام أو الأمير في الإسلام من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الإسلام منها البلوغ وسلامة الأعضاء والحواس والنسب العربي والعدل والعلم والشجاعة والنجدة وحسن الرأي والسياسية(١٠٣) ويرشحهم لهذا المنصب أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى(١٠٤).

وأهل الحل والعقد يسميهم الماوردي(١٠٥) (أهل الاختيار) بينما يسميهم أبي يعلي الفراء(١٠٦) بـ (أهل الاجتهاد) في حين أشار ابن تيمية(١٠٧) أنهم (أولي الأمر).

ومهما يكن من أمر فإن أهل الحل والعقد هم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وأهل اليد والقدرة(١٠٨) ويجب أن تتوفر فيهم شروط العدالة الجامعة والعلم الذي يتوصل به إلى المعرفة من يستحق الإمامة فضلاً عن الرأي والحكمة(١٠٩).

أما مجلس الشورى له أهميته الكبيرة حيث يقدم المستشار خبرته وتجربته لولاة الأمور وقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه الكريم محمد (عليه الصلاة والسلام) لتأليف القلوب وليقتدي بها من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي(١١٠). قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾(١١١)، وقال الله الرحمن الرحيم :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[١١٢].

وحثَّ رسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام) المسلمين في حديثه النبوي الشريف : ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصيني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني))[١١٣].

ولكن إذا خالف الأمير المسلم أحكام الشريعة أو قصر وظلم فمن حق الذين انتخبوه أن يخلعوا طاعته فإن طاعته أصبحت محرمة شرعاً بعد أن كانت واجبة شرعاً[١١٤].

والمستند الشرعي لخلع الطاعة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ٦٨﴾[١١٥]. وبذلك يتضح أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو أما معزول أو واجب العزل[١١٦].

وقد سار الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم أجمعين) على نهج الهدى وسُنة رسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام) إذ قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) (١١هـ - ١٣هـ / ٦٣٢م - ٦٣٤م) في أول خطبته ((أما بعد أيها الناس فأني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ...))[١١٧].

أما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣هـ - ٢٣هـ / ٦٣٤م - ٦٤٤م) طلب من الناس أن ينصحوه وينهوه عن المنكر وأن يكونوا رقباء على سيرته وأعماله[١١٨].

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

وقال رجل لعمر (رضي الله عنه) : ((اتق الله يا عمر. فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر : دعه لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نقبل)) (١١٩).

حرية التعبير والتفكير :

إنَّ حرية التعبير والرأي والتفكير في المجتمع الإسلامي تقوم على أساس العقيدة الإسلامية التي تتميز بطبيعتها الشامل لكل الحقوق والحريات ضمن المنهج الإلهي للإنسانية فهي ليست مطلقة وغير قابلة للإلغاء(١٢٠).

فحرية التعبير حق لكل مواطن مسلم وغير مسلم ومن حقه أن يعبر بلسانه أو قلمه عن مشاعره الإنسانية أو يصف ما في الكون من آيات باهرات وجمال أخاذ أو يعبر مطالباً بحقوقه ورفع الحيف إذا وقع ((فالحرية الفردية تنبع من الإرادة التي جعلها الله تبارك وتعالى لكل إنسان وقيدها بالقانون الإسلامي فتقيد الحرية بها أيضاً ثم أن الشرع قد قرر مسؤولية كل فرد عن أعماله وتصرفاته ولا تكون المسؤولية إلا حيث تكون الحرية فبذلك قرر الشرع الحرية)) (١٢١).

ومن الضوابط التي ينبغي أن تراعى عند ممارسة الفرد أو الجماعة لهذه الحرية أن يكون الرأي المعبر عنه يراد به النصيحة وليس التشهير وذكر السيئات دون الحسنات قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾(١٢٢) وبذلك يجب أن يكون بيان الرأي لا يثير فتنة وأن يعرض رأيه بأسلوب خال من الإثارة وأن يبتعد عن التجريح وأن يراعي الأخلاق الإسلامية في التعبير عن رأيه ولا يلصق المعيب ويختلق التهم أو يخوض في الأعراض وسباب الناس والتطاول بالكلام أو الكتابة تلميحاً أو تصريحاً أو بوسائل التعبير الأخرى(١٢٣). قال الله تبارك وتعالى : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(١٢٤) وقال الرحمن الرحيم : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١٢٥).

أما حرية التفكير في الإسلام حيث يُعد التفكر والتفكير عبادة من العبادات ابتداءً من التفكر في هذا الكون الذي أبدعه الخالق وما فيه من السماوات والأرضين والإنسان والحيوان وكل ما يجري حوله ويتابع حركة كل ما يجري في هذا الكون قال

الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[١٢٦]. وقال الله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[١٢٧].

فالتفكير محمود في الإسلام ومرغب فيه لأن هذا التفكير من شانه اعمار الدنيا التي فيها معايش العباد وملء جوانبها بالعلم والحضارة والمخترعات والمسلمون الذين أطلق لهم الإسلام عنان التفكير وأباح لهم الحرية في طلب العلوم أنشأوا من الحضارة ما زينت وجه الأرض وأفادت منها الإنسانية. قال الله تبارك وتعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١٢٨].

وإنَّ طريق الجنة هو طريق العلم وأن موت قبيلة أهون عند الله من موت عالم قال رسولنا الأعظم محمد (عليه الصلاة والسلام) : ((أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء)) [١٢٩].

الحريـة المدنيـة :

إنَّ حق الإنسان في الحياة إقامته حيث يشاء ويسافر حيثما شاء ويجتمع بمن يريد الاجتماع بهم ويحوز المال ويتاجر به ويمتهن من المهن ما يشاء[١٣٠]. قال الله تبارك وتعالى : ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[١٣١]، وقال الله الرحمن الرحيم: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[١٣٢] ومعنى ألهمها فجورها وتقواها أي عرَّفها طريق الخير وطريق الشر[١٣٣]. وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[١٣٤].

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

بينما تقييد حرية حقوق الإنسان تلك تعني العبودية أو الرق والتي يفقد الإنسان أهلية التصرف ولا يمتلك زمام نفسه والإنسان مكلف قادر على الاختيار والتمييز بين الخير والشر وبين الحسن والقبيح وبين الحلال والحرام ودعوة الإسلام من أهدافها تحرير الإنسان من أستعباد أخيه[١٣٥]. قال رسول الله محمد (عليه الصلاة الله والسلام) : ((لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ليقل فتاي فتاتي)) كما قال رسولنا الأعظم محمد (صلى الله عليه وسلم) : ((من لطم غلامه أو ضربه فكفارته عتقهُ))[١٣٦].

أما قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في حادثة الشاب القبطي الذي ضربه ابن عمرو بن العاص الوالي على مصر من قبل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟))[١٣٧]. ويتضح في ذلك أن الدين الإسلامي منح الإنسان حقوقه ويختلف عن الأديان الأخرى فالديانة اليهودية التي وردت في العهد القديم أشارت إلى أن ((... كل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ويستعبد لك...))[١٣٨].

في حين ذهب بعض علماء النصارى في استعباد الناس على إن الطبيعة قضت أن يكون بعض الناس أرقاء والبعض الآخر أحراراً وأن المنتصر من حقه كما يزعمون أن يقتل المقهور أو يستعبده[١٣٩].

(هوامش البحث)

(١) الرازي، محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٨م)، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م، مادة (حقق)، ص١٤٦.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ / ١٤١٢م)، التعريفات، دار الشؤون الثقافية، بعداد، د.ت، ص٥٣، ص٥٤.

(٣) الجرجاني، المصدر نفسه، ص٥٤.

(٤) الشنقيطي، محمد حبيب الله، المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٩م، ص٧٣.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، مطابع الشعب، القاهرة، د.ت، كتاب النكاح باب الاكتفاء بذات الدين، ج١٠، ص٥٧٨، رقم (٦١٩٨).

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج٤، ص٣.

(٧) أبو داود، المصدر نفسه، ج٤، ص١٩١.

(٨) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٩) ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ / ٨٥٦م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر للطباعة، بيروت، د.ت، ج٥، ص١٩٤.

(١٠) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م)، تحفة المودود بأحكام المولود، تخريج محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية، ط١، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٤٨.

(١١) الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ / ٩١٠م)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج٤، ص٩٩، رقم ١٥١٩.

(١٢) أبو داود، المصدر نفسه، ج٥، ص٣٣٣، رقم ٥١٠٥.

(١٣) المصدر نفسه، ص٤٨.

(١٤) البخاري، المصدر نفسه، ج٩، ص٥٨٧، رقم ٥٤٦٧.

(١٥) سورة الروم، الآية ٣٠.

(١٦) سورة النساء، الآية ٢٨.

(١٧) سورة النساء، الآية ٩.

(١٨) سورة الإسراء، الآية ٣١.

(١٩) أبو داود، المصدر نفسه، ج٥، ص١٢.

(٢٠) سابق، السيد، أسلامنا، دار الفكر، ط٢، القاهرة، ١٩٨٢، ص٨.

(٢١) ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص٢٢٧، ص٢٢٨.

(٢٢) ابن حنبل، المصدر نفسه، ج٢، ص١٨٧.

(٢٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م)، إحياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت، ج٢، ص١٩٧.

(٢٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنهما) أرتشف تعاليم الهدى وسُنة رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) من بيت النبوة ومن صحابة رسول الله (رضي الله عنهم). ينظر إلى : ابن سعد، محمد (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر للطباعة، بيروت، د.ت، ج١، ص٣٩٢.

(٢٥) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٥٥، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث ٢٤٢٨.

(٢٦) أبو داود، المصدر نفسه، ج٤، ص٣٢٨.

(٢٧) سورة الكهف، الآية ٤٦.

(٢٨) النعمان بن بشير الأنصاري من صحابة رسول الله (رضي الله عنهم) ومن رواة احاديثه النبوية الشريفة. ينظر إلى : ابن حنبل، المصدر نفسه، ج٤، ص٣٧٥.

(٢٩) مسلم، المصدر نفسه، كتاب الهبات، رقم الحديث ١٦٢٣.

(٣٠) سورة التكوير، الآية ٨، الآية ٩.

(٣١) أبو داود، المصدر نفسه، ج٤، ص٢٣٧.

(٣٢) سورة التغابن، الآية ١٤، الآية ١٥.

(٣٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣٤) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، ط٤، بيروت، ١٩٨١م، ج١، ص٢٧٤.

(٣٥) سابق، فقه السّنة، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، ١٩٧٧م، ج١، ص٢٠٧.

(٣٦) أبو داود، المصدر نفسه، ج٤، ص٤٧٤.

(٣٧) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣٨) أبو داود، المصدر نفسه، ج٥، ص٤٩٢.

(٣٩) ابن حنبل، المصدر نفسه، ج٦، رقم الحديث ٢٣٨٩٢.

(٤٠) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٤١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤٢) يقال لها (حجة البلاغ وحجة الإسلام وحجة الوداع) في سنة عشرة للهجرة النبوية المباركة وسميت حجة البلاغ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً وفعلاً. ينظر إلى ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٩٦٥م، ج٤، ص٢١١.

(٤٣) مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج، رقم الحديث ١٢١٨.

(٤٤) أبو داود، المصدر نفسه، ج٣، ص٣٠.

(٤٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٤٦) سابق، فقه السنة، ج٢، ص٢٩٢.

(٤٧) ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد الله (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٢م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م، ج٧، ص٢٤٦.

(٤٨) سابق، فقه السُنة، ج٢، ص٣٢٩.

(٤٩) أبو داود، المصدر نفسه، ج٦، ص١٩٨.

(٥٠) سورة الأعراف، الآية ٣٥.

(٥١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٥٢) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(٥٣) سورة النحل، الآية ٣٦.

(٥٤) سورة الأعراف، الآية ٦٢.

(٥٥) سورة مريم، الآية ٤٣.

(٥٦) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٥٧) سورة الرعد، الآية ٣٦.

(٥٨) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٥٩) الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٦٣م، ص١٧.

(٦٠) سورة الروم، الآية ٢٢.

(٦١) سورة إبراهيم، الآية ٤.

(٦٢) سابق، أسلامنا، ص٢٦٨.

(٦٣) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٦٤) سورة الملك، الآية ٢.

(٦٥) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٦٦) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٦٧) سورة الأنعام، الآية ٨٢.

(٦٨) أبو داود، المصدر نفسه، ج٤، ص٣٠١.

(٦٩) أبو عبيد، القاسم ين سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٩م)، الأموال، تحقيق محمد خليل، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٥٩. أبو داود، المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٩.

(٧٠) أبو داود، المصدر نفسه، ج٨، ص٢٩٠.

(٧١) أبو داود، المصدر نفسه، ج٤، ص٣٢٤.

(٧٢) عن ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله والصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان). ينظر إلى : البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج١، رقم الحديث ٨.

(٧٣) الرازي، المصدر نفسه، ص٢٧٣.

(٧٤) سورة البقرة، الآية ١١٠.

(٧٥) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٧٦) سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

(٧٧) البخاري، المصدر نفسه، رقم الحديث ٤٩٧٣.

(٧٨) مسلم، المصدر نفسه، كتاب النكاح، رقم الحديث ١٣٦٥.

(٧٩) أبو عبيد، المصدر نفسه، ص٨٠٤.

(٨٠) أبو عبيد، المصدر نفسه، ص٨٠٤.

(٨١) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، الخراج، المطبعة السلفية، ط٢، القاهرة، ١٣٥٢م، ص٢١٥. أبو عبيد، المصدر نفسه، ص٦٤.

(٨٢) لما صدر الناس من الحج وأصابهم جهد شديد وأجدبت الأرض وأهلكت الماشية وجاع الناس وهلكوا فسمي ذلك العام عام الرمادة لأن الأرض كلها صارت سوداء فشبهت بالرماد وكانت مدتها تسعة أشهر. ينظر إلى : ابن سعد، المصدر نفسه، ج٣، ص٣١٠.

(٨٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠١م)، سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص١٠١.

(٨٤) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ص١٣٥.

(٨٥) أبو عبيد، المصدر نفسه، ص٨٠٥.

(٨٦) الرازي، المصدر نفسه، ص٧٢٨.

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

(٨٧) متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م، ج١، ص١٠٥.

(٨٨) الحسبة هي : (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له...). ينظر إلى : ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م)، مقدمة ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) تحقيق حجر عاصي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٥٠.

(٨٩) زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، ط١، بغداد، ١٩٨٤م، ص٣١.

(٩٠) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٩١) مسلم، المصدر نفسه، كتاب الإمارة، رقم الحديث ١٨٢٨.

(٩٢) متز، المرجع نفسه، ج١، ص١٠٧، ص١١٤.

(٩٣) ابن واصل الحموي، جمال الدين (٦٩٧هـ / ١٢٩٧م)، مهذب الأغاني، مكتبة التحرير، القاهرة، د.ت، ج٥، ص١٧٩٩.

(٩٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ ، ١٠٥٩م)، أدب القاضي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٢، ص٢٤١.

(٩٥) ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج٥، ص٨.

(٩٦) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٩٧) مسلم، المصدر نفسه، كتاب الزكاة، رقم الحديث ١٠٣.

(٩٨) (بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وقيل في أخر الحجاز وأول الشام...) ينظر إلى : البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ / ١٠٩٥م)، معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٩٤٥م، ج١،

ص٢١٦. ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٥٥م، ج١، ص٢٩٢.

(٩٩) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ ،/ ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عز الدين، بيروت، ٤٣١هـ، ج٣، ص٣٠٥.

(١٠٠) الغزالي، المرجع نفسه، ص٦٧.

(١٠١) البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة بغداد، ط١، ١٩٧٩م، ص٧٠.

(١٠٢) البياتي، المرجع نفسه، ص٦٧.

(١٠٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص٦.

(١٠٤) أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين (ت ٤٤٨هـ / ١٠٥٦م)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص٣٥.

(١٠٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٦.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص٣٥.

(١٠٧) ابن تيمية، أبو العباس أحمد (ت ٧٣٨هـ / ١٣٣٨م)، الحسبة في الإسلام، تحقيق صلاح عزام، مطابع الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م، ص١٠٢.

(١٠٨) البياتي، المرجع نفسه، ص٢٥٠.

(١٠٩) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٦.

(١١٠) البياتي، المرجع نفسه، ص٢٥٠.

(١١١) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(١١٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(١١٣) مسلم، المصدر نفسه، كتاب الإمارة، رقم الحديث ١٨٣٥.

(١١٤) البياتي، المرجع نفسه، ص٣٥٨.

(١١٥) سورة الأحزاب، الآية ٦٧، الآية ٦٨.

(١١٦) الغزالي، إحياء علوم الدين، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ط٢، د.ت، ج١، ص١١.

(١١٧) الطبري، المصدر نفسه، ج٣، ص١٠٥.

(١١٨) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص٦٥.

(١١٩) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص٢٨٤.

(١٢٠) البياتي، المرجع نفسه، ص١٧٩.

(١٢١) البياتي، المرجع نفسه، ص١٥٧، ص١٥٨.

(١٢٢) سورة المطففين، الآية ١٠.

(١٢٣) الغزالي، المرجع نفسه، ص٨٠.

(١٢٤) سورة ق، الآية ١٨.

(١٢٥) سورة النور، الآية ٢٤.

(١٢٦) سورة الروم، الآية ٢٢.

(١٢٧) سورة العنكبوت، الآية ٤٣.

(١٢٨) سورة الزمر، الآية ٩.

(١٢٩) البخاري، المصدر نفسه، ج١، رقم الحديث ٩٨.

(١٣٠) الغزالي، المرجع نفسه، ص١٠٦.

(١٣١) سورة القيامة، الآية ١٤.

(١٣٢) سورة الشمس، الآية ٧، والآية ٨.

(١٣٣) القرطبي، محمد بن احمد (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، ١٩٦٦م، ج٢، ص٧٥.

(١٣٤) سورة البلد، الآية ١٠.

(١٣٥) الغزالي، المرجع نفسه، ص١٠٦، ص١٠٨.

(١٣٦) ابن حنبل، المصدر نفسه، ج٢، ص٢٥، ج٣، ص١٩٦.

(١٣٧) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص٩٤.

(١٣٨) سفر التثنية، الاصحاح العشرون.

(١٣٩) الكبيسي، فاضل محمد عواد، الاستشراق في مؤلفات فيليب حتي، أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، ٢٠٠١، ص١٧٢.

العدد
٥٣

١٢رجب
١٤٣٩هـ

٣١ آذار
٢٠١٨م

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

(ثبت المصادر والمراجع)

القرآن الكريم

الكتاب المقدس

أولاً / المصادر الأولية

البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م).

١- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ، ونسخة أخرى. مطابع الشعب، القاهرة، د.ت.

البكري : عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ / ١٠٩٥م).

٢- معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٩٤٥م.

البلاذري : أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م).

٣- فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

الترمذي : محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ / ٩١٠م).

٤- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

ابن تيمية : أبو العباس أحمد (ت ٧٣٨هـ / ١٣٣٨م).

٥- الحسبة في الإسلام، تحقيق صلاح عزام، مطابع الشعب، ط١، القاهرة، ١٩٧٦م.

الجرجاني : علي بن محمد (ت ٨١٦هـ / ١٤١٢م).

٦- التعريفات : دار الشؤون الثقافية، بغداد، د.ت.

ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠١م).

٧- سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

ابن حنبل : أحمد (ت ٢٤١هـ / ٨٥٦م).

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر للطباعة، بيروت، د.ت.

ابن خلدون : عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م).

٩- مقدمة ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، تحقيق حجر عاصي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.

أبو داود : سليمان بن الاشعث (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م).

١٠- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

الرازي : محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٨م).

١١- مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.

ابن سعد : محمد (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٥م).
١٢- الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر للطباعة، بيروت، د.ت.
الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م).
١٣- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عز الدين، بيروت، ١٤٣١هـ.
أبو عبيد : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٩م).
١٤- الأموال، تحقيق محمد خليل، القاهرة، ١٩٦٨م.
الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م).
١٥- إحياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت. ونسخة أخرى. المطبعة الأزهرية، ط٢، القاهرة، د.ت.
ابن قدامة : موفق الدين محمد بن عبد الله (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٢م).
١٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
القرطبي : محمد بن احمد (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٢م).
١٧- الجامع لأحكام القرآن، بيروت، ١٩٦٦م.
ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م).
١٨- تحفة المودود بأحكام المولود، تخريج محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية، ط١، القاهرة، ١٩٩٩م.
ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م).
١٩- السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٩٦٥م.
٢٠- البداية والنهاية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
الماوردي : علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٩م)
٢١- أدب القاضي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
٢٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
مسلم : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م).
٢٣- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٥٥م.
ابن واصل الحموي : جمال الدين (ت ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م).
٢٤- مهذب الأغاني، مكتبة التحرير، القاهرة، د.ت.
ياقوت الحموي : ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م).
٢٥- معجم البلدان، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٥٥م.
أبو يعلي الفراء : محمد بن الحسين (ت ٤٤٨هـ / ١٠٥٦م).
٢٦- الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م).
٢٧- الخراج، المطبعة السلفية، ط٢، القاهرة، ١٣٥٢م.

ثانياً / المراجع الثانوية :

البياتي : منير حميد.

١- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة بغداد، ط١، بغداد، ١٩٧٩م.

زيدان : عبد الكريم.

٢- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، ط١، بغداد، ١٩٨٤م.

سابق : السيد.

٣- أسلامنا، دار الفكر، ط٢، القاهرة، ١٩٨٢م.

الشنقيطي : محمد حبيب الله.

٤- المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٩م.

الصابوني : محمد علي.

٥- صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، ط٤، بيروت، ١٩٨١م.

الغزالي : محمد.

٦- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٦٣م.

الكبيسي : فاضل محمد عواد.

٧- الاستشراق في مؤلفات فيليب حتي، أطروحة دكتوراه على الآلة الطابعة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، ٢٠٠١م.

متز : آدم.

٨- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م.